طلقة واحدة في طهر لا وطئ فيه وتركها حتى تمضي
عدتها احسن وسني من حيث الوقت والعدد وتطليقها
مدخولا بها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا وطئ فيها وكل
طهر بتطليقة واحدة حسن وسني من حيث العدد والوقت
وقال مالك هو بدعة ولا يباح الا واحدة ثم قبل
الاولى ان يؤخر الايقاع الى اخر الطهر احترازا
عن تطويل العدة والاظهر ان يطلقها كما طهرت
وتطليقها ثلاثا بكلمات متفرقات في طهر واحد له
بكلمة واحدة فيه او يجمع بين التطليقتين في طهر
واحد بكلمة واحدة او بكلمتين متفرقتين بدعي
من حيث العدد سني من حيث الوقت ان خلا الطهر
عن الجماع وقال الشافعي مباح وغير الموطوءة تطلق
واحدة لا زيادة عليها للسنة ولو كانت حائضا وهو
ظاهر الرواية وقيل ان السنة في العدد تختص بالموطوءة
حتى لو طلق ثلاثا جملة لغير الموطوءة لا يكره وعند
زفر

ويكره حال الحيض كذا في الحواشي نقلا عن الشرح
وفرق طلاق الموطوءة للسنة من حيث الوقت والعدد
على الاشهر بان يطلقها واحدة فاذا مضى شهر اخر
طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى فيمن لا تحيض
لصغر او كبر او حمل وعند محمد وزفر لا تطلق الحامل
للسنة الا واحدة وصح طلاق من اي الصغيرة والآيسة
والحامل بعد الوطئ بلا فصل وهو بدعي من حيث
الوقت والعدد ان كان زائدا على الواحدة وعند زفر
يفصل بين الجماع والطلاق بشهر في حق الآيسة و
الصغيرة وطلاق الموطوءة حال كونها حائضا او
نفسا بدعي من حيث الوقت فيراجعها لدفع البدعة وهي
مستحبة والاصح انها واجبة ويطلقها ثانيا في
طهر ثان وعن ابي حنيفة انه يطلقها في الطهر الذي
يلي الحيضة التي طلقها فيه ولو قال لموطوءته وهي
من ذوات الاقراء انت طالق ثلاثا للسنة ولم ينو شيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)